

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٥٤ المؤرخة في ٢٠١٦/١١/٥؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرر:

(مادة أولى)

تعتبر جمعية الحق في الحياة متحدة الإعاقة بالأقصر ذات صفة نفع عام.

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي